

- 00533

مقرر رقم يحدد عتبات الإنتاج الذاتي للكهرباء ومستوى الاستهلاك الذاتي لإعادة بيع فائض الطاقة المنتجة ذاتيا

إن وزير الطاقة والنفط، وبعد الاطلاع على:

- القانون رقم 27-2022 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء؛
- القانون رقم 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- المرسوم رقم 022-2025 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 27-2022 المتضمن مدونة الكهرباء؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم: 143 - 2024، الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم: 179 - 2024، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

مادة 2:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون رقم 27-2022 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء، يحدد المقرر الحالي عتبات مختلف أنظمة الإنتاج الذاتي وكذلك العتبات التي تسمح ببيع فائض الإنتاج الذاتي.

المادة 2: يخضع لنظام حرية التصرف، كل إنتاج ذاتي تكون قدرة المنشأة فيه :

- أقل من أو تساوي 100 كيلو وات لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛
- أقل من أو تساوي 100 كيلو فولت أمبير لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر حرارية.

المادة 3: يخضع لنظام التصريح المسبق، أي إنتاج ذاتي تكون قدرة المنشأة فيه:

- أكبر من 100 كيلو وات وأقل من أو يساوي 300 كيلو وات لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛
- أكبر من 100 كيلو فولت أمبير وأقل من أو يساوي 300 كيلو فولت أمبير لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر حرارية.

المادة 4: يخضع لنظام الترخيص المسبق، كل إنتاج ذاتي تكون المنشأة فيه:

- أكبر من 300 كيلو وات لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
- أكبر من 300 كيلو فولت أمبير لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر حرارية.

المادة 5: يمكن لكل منتج ذاتي حائز على ترخيص إنتاج ذاتي ويكون مستوى استهلاكه الذاتي أكبر أو يساوي 60% بالنسبة للكهرباء المنتجة باستخدام الطاقات المتجددة و 80% بالنسبة للكهرباء المنتجة باستخدام الطاقات الحرارية، أن يبيع فائض إنتاجه شريطة الحصول على الرخصة المنصوص عليها لهذا الغرض في مدونة الكهرباء والنصوص المطبقة لها. يتم حساب النسبة المئوية بناءً على الإنتاج السنوي.

المادة 6. يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7. يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالطاقة ورئيس المجلس الوطني للتنظيم بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

19 MAI 2025

حرر في نواكشوط بتاريخ:

محمد ولد خالد



التوزيع:

- و.أ.ع.ر.ج؛

- و.أ.ع.و.أ؛

- س.ت؛

- م.ع.ت.ن.ج.ر؛

- الأرشيف.